ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 44231 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس المستشارين. ـ تحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر.

مرسوم رقم 2.04.744 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين..... 3453

مجلس النواب. ـ تحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر.

مرسوم رقم 2.04.745 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب..... 3453

صفحة

اتصالات المغرب وبريد المغرب. ـ الموافقة على جرود الممتلكات العقارية التي كانت في ملك المكتب الوطني للبريد والمواصلات سابقا.

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1694.04 صادر في 6 جمادى الآخرة 1425 (24 يوليو 2004) بالموافقة على جرود الممتلكات العقارية التي كانت في ملك المكتب الوطني للبريد والمواصلات سابقا والمنقولة إلى اتصالات المغرب وبريد المغرب..... 3454

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1619.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 3455

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1622.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتغيير القرار رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3455

قرار لوزير الصحة رقم 1623.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3455

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1661.04 صادر في 24 من رجب 1425 (10 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 3456

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1642.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3456

إقليم سطات. ـ تحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي لسيدي حجاج.

قرار لوزير الداخلية رقم 1644.04 صادر في 24 من رجب 1425 (10 سبتمبر 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي لسيدي حجاج بإقليم سطات برسم الدائرة الانتخابية رقم 20..... 3457

الضريبة على القيمة المضافة. ـ القباضات الضريبية :

• الدار البيضاء.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1700.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب..... 3458

• مكناس.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1701.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب..... 3458

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1684.04 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10)..... 3459

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1685.04 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3)..... 3459

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1462.04 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري..... 3460

كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1527.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة المكلفة بالشباب..... 3463

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 3466

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.744 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين.

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 23 و 25 و 53 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 585.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) الذي صرح فيه بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم محمد فاضل يارا بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الصناعة التقليدية لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الصناعة التقليدية لجهة «العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء» يوم الخميس 25 نوفمبر 2004 لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة بمجلس المستشارين خلفا للمستشار المتوفى الذي صرح المجلس الدستوري بشغور مقعده.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من يوم السبت 13 نوفمبر 2004 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 17 نوفمبر 2004 بمقر إقليم العيون مركز الجهة المعنية.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 18 نوفمبر 2004 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 24 نوفمبر 2004.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.04.745 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 19 و 20 و 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 582.04 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1425 (3 أغسطس 2004) الذي صرح فيه بإلغاء انتخاب السيد زكرياء سملالي مع إعادة الانتخاب المتعلق بالمقعد الذي كان يشغله برسم الدائرة الانتخابية المحلية الجديدة ـ أزمور،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة الجديدة ـ أزمور يوم الخميس 25 نوفمبر 2004 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي صرح المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأحد 7 نوفمبر 2004 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 11 نوفمبر 2004 بمقر إقليم الجديدة.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 12 نوفمبر 2004 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 24 نوفمبر 2004.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1694.04 صادر في 6 جمادى الآخرة 1425 (24 يوليو 2004) بالموافقة على جرود الممتلكات العقارية التي كانت في ملك المكتب الوطني للبريد والمواصلات سابقا والمنقولة إلى اتصالات المغرب وبريد المغرب.

وزير المالية والخوصصة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المادتين 45 و 65 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.156 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق المادتين 96 و 97 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الجرود الملحقة بأصل هذا القرار عن الممتلكات العقارية التي كانت في ملك المكتب الوطني للبريد والمواصلات سابقا والمنقولة إلى اتصالات المغرب وبريد المغرب.

المادة الثانية

ينسخ القراران التاليان :

- القرار المشترك لوزير المواصلات ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 341.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على جرد الممتلكات المنقولة ملكيتها إلى شركة اتصالات المغرب ؛
- القرار المشترك لوزير المواصلات ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 342.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على جرد الممتلكات المنقولة ملكيتها إلى مؤسسة بريد المغرب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1425 (24 يوليو 2004).

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1619.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رؤساء مصالح الموارد البشرية والمعدات والتكوين بالمراقبات الجهوية للالتزام بنفقات الدولة الآتي ذكرهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير المالية والخوصصة :

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
رئيس مصلحة الموارد البشرية والمعدات والتكوين بالمراقبة الجهوية للالتزام بنفقات الدولة لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	الخازن الجهوي بالرباط
رئيس مصلحة الموارد البشرية والمعدات والتكوين بالمراقبة الجهوية للالتزام بنفقات الدولة لجهة فاس - بولمان.	الخازن الجهوي بفاس
رئيس مصلحة الموارد البشرية والمعدات والتكوين بالمراقبة الجهوية للالتزام بنفقات الدولة لجهة الدار البيضاء الكبرى.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء الكبرى
رئيس مصلحة الموارد البشرية والمعدات والتكوين بالمراقبة الجهوية للالتزام بنفقات الدولة لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	الخازن الجهوي بمراكش
رئيس مصلحة الموارد البشرية والمعدات والتكوين بالمراقبة الجهوية للالتزام بنفقات الدولة للجهة الشرقية.	الخازن الجهوي بوجدة

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصحة رقم 1622.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتغيير القرار رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم.....

«.....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة.	الدكتور عبد الوهاب فلوس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1623.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423(8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النـــواب
.....	.....
الدكتور عبد الوهاب فلوس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1661.04 صادر في 24 من رجب 1425 (10 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الداكي، مندوب التشغيل بالحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس مندوبية التشغيل بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1425 (10 سبتمبر 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1642.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على الوثائق المتعلقة باتفاقيات الشراكة الخاصة بمجالي محاربة الأمية والتربية غير النظامية وجميع الوثائق المتعلقة بتعويضات الموظفين أو المؤطرين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب وبرامج محو الأمية أو التربية غير النظامية :

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور زعير.	السادة والسيدات : سعيد السايح. الحسين قضاض. عبد الغفار بلحسن الوالي. بوجمعة محتات.	الرباط. الصخيرات ـ تمارة. سلا. الخميسات.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	المصطفى تكاني. محمد جناح. ابراهيم الباعمراني. خديجة بن الشويخ. مولاي الحسين الفجراني. المحجوب الخيراوي. عبد اللطيف الضيفي. عائشة أبو فراس. أحمد مومن. مليكة أكنا. محمد تياويل.	الدار البيضاء ـ أنفا. الفداء ـ مرس السلطان. عين السبع ـ الحي المحمدي. سيدي البرنوصي. عين الشق. الحي الحسني. النواصر. ابن مسيك. مديونة. مولاي رشيد. المحمدية.
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	محمد أكرد. عبد الله اليماني. احميدي لبيبغبي. محمد الغزواني. موح لطيف. محمد لعوينة. لحسن الواردي.	أكادير ـ إداو تنان. انزكان ـ أيت ملول. اشتوكة ـ أيت باها. ورزازات. تارودانت. تيزنيت. زاكورة.
جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	عبد السلام شرابي. بنعيسى بامو. أحمد نفاع.	الحسيمة. تازة. تاونات.
جهة تادلة ـ أزيلال.	محمد الطالب. عبد العزيز باريكي.	بني ملال. أزيلال.
جهة فاس ـ بولمان.	محمد بختاوي. علي بندين. عبد الرحيم بنبراهيم. محمد بركان.	فاس. مولاي يعقوب. صفرو. بولمان.
جهة كلميم ـ السمارة.	شرف الدين حمادي. محمد البور. الحافظ الزيور. الجيدة الليبيك. محمد امحمدات.	كلميم. طاطا. أسا ـ الزاك. السمارة. طانطان.
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	السادة والسيدات : محمد المعزوز. ربيعة الصالحي.	القنيطرة. سيدي قاسم.
جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	عبد اللطيف حرتوت. أحمد مسافير.	العيون. بوجدور.
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	محمد زكي. محمد بوزيت. نور الدين أسكوكو. محمد أضرضور. أحمد أميني.	مراكش. شيشاوة. الحوز. قلعة السراغنة. الصويرة.
جهة مكناس ـ تافيلالت.	محمد بلال. عبد الجليل بن الهادي. مولاي أحمد بلفقيه. موحى درقاوي.	الحاجب. إفران. خنيفرة. الرشيدية.
جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	محمد بلوش.	وادي الذهب وأوسرد.
الجهة الشرقية.	حسين الغول. عبد الرحمان البعتلاوي. عائشة السملالي. العربي موليلة. علي وخي. يوسف عياشي.	وجدة ـ أنجاد. جرادة. بركان. تاوريرت. فجيج. الناضور.
جهة دكالة ـ عبدة.	حميد اعبيدة. عبد اللطيف اليوسفي.	آسفي. الجديدة.
جهة الشاوية ـ وردیغة.	محمد جاكجود. محمد ولد دادة. عبد الكبير جرمون، مكلف بنيابة بنسليمان.	سطات. خريبكة. بنسليمان.
جهة طنجة ـ تطوان.	موحا سلامة. محمد خليل. لحسن بوسباع. محمد الشابلي. عمر آيت أبا الرحيل.	طنجة ـ أصيلة. الفحص ـ أنجرة. تطوان. العرائش. شفشاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1644.04 صادر في 24 من رجب 1425 (10 سبتمبر 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي لسيدي حجاج بإقليم سطات برسم الدائرة الانتخابية رقم 20.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 43 و 45 و 216 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية رقم 20 التابعة لجماعة سيدي حجاج بإقليم سطات يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2004 لإجراء انتخابات جماعية جزئية لانتخاب عضو عن الدائرة الانتخابية السالفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الثلاثاء 28 سبتمبر 2004 إلى غاية يوم السبت 2 أكتوبر 2004.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأحد 3 أكتوبر 2004 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الإثنين 11 أكتوبر 2004.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1425 (10 سبتمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1700.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المادة 29 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وعلى البند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح أكتوبر 2004، يتعين على الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالات مقاطعات الدار البيضاء عين الشق - الحي الحسني وعين السبع - الحي المحمدي وابن مسيك - سيدي عثمان وسيدي البرنوصي - زناتة، إيداع الإقرار برقم معاملاتهم ودفع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قباضة إدارة الضرائب الكائنة بحي القدس، سيدي البرنوصي - الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1701.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المادة 29 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وعلى البند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 المشار إليه أعلاه، يتعيّن على الملزمين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب عمالة مكناس، أن يودعوا ابتداء من فاتح أكتوبر 2004، الإقرار برقم معاملاتهم وأن يدفعوا الضريبة على القيمة المضافة المطابقة له لدى قباضة إدارة الضرائب الكائنة بزنقة القنيطرة، مكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) .

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1684.04 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10).

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 19 نوفمبر 2004 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10). ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (3) مناصب.

يفتح الامتحان في وجه المحررين الممتازين (السلم 9) الذين تتوافر لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) قبل 5 نوفمبر 2004 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1685.04 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3).

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 19 نوفمبر 2004 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) شعبة الإدارة. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (3) مناصب.

يفتح الامتحان في وجه أعوان التنفيذ (السلم 2) الذين تتوافر لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) قبل 5 نوفمبر 2004 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1462.04 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 447.04 الصادر في 17 من محرم 1425 (9 مارس 2004) القاضي بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 5 ماي 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية لوزارة الصيد البحري على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	إطـــار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- متصرفو الشؤون البحرية ، مهندسو الدولة الأطباء، أساتذة التكوين المهني ، المحللون ، المحللون المنظمون و الإعلاميون	- متصرف ممتاز للشؤون البحرية - متصرف الشؤون البحرية - مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - طبيب خارج الدرجة - طبيب من الدرجة الاستثنائية - طبيب من الدرجة الممتازة - طبيب من الدرجة الأولى - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الأولى - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثانية - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثالثة - محلل - محلل منظم - محلل منظم ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي	- المختار الدكالي بصفته رئيسا - عبد المغيث العريف بصفته نائب الرئيس	- عبد الحفيظ الجباري - محمد البلقاسمي	- المصطفى الرياضي - الحسن ملوكي	- عبد الكريم بندهيبة - سيدي الكبير العمراني
2	- مهندسو التطبيق ، مفتشو الصيد البحري ، المتصرفون المساعدون المبرمجون ، التقنيون المحررون و رؤساء الأشغال	- مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - مفتش الصيد البحري - مفتش مساعد ممتاز للصيد البحري - مفتش مساعد للصيد البحري - متصرف مساعد - مبرمج ممتاز - مبرمج - تقني من الدرجة الممتازة - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - محرر ممتاز - محرر - رئيس الأشغال من الدرجة الأولى - رئيس الأشغال من الدرجة الثانية - رئيس الأشغال من الدرجة الثالثة	- حسن الشكدالي بصفته رئيسا - عبد الله بولعسافر بصفته نائب الرئيس	- سميرة بايتة - احمد جوكر	- عبد الله بويطن - نادية ابو الوفاء	- ليلة البخاري - عبد الرحيم الياسمين

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	إطـــار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	مراقبو الملاحة التجارية ، الأعوان العموميون، الكتاب ، الحراس البحريون ، الخفراء البحريون ، أعوان التنفيذ و أعوان الخدمة	- مراقب الملاحة التجارية - عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي من الصنف الأول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الثالث - عون عمومي من الصنف الرابع - كاتب ممتاز - كاتب - خفر بحري ممتاز - خفر بحري - حارس بحري ممتاز - حارس بحري - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- محمد توفيق بصفته رئيسا - محمد ياسين العروصي بصفته نائب الرئيس	- سي محمد جلال - محمد منجيد	- علي الحفيظي - سعاد الحرماني	- محمد خملي - رضوان املي

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالشباب

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1527.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة المكلف بالشباب رقم 649.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة المكلفة بالشباب ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المجتمعة بتاريخ 29 يونيو 2004 بمقر الإدارة المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة المكلفة بالشباب على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ممثلو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ـالمركزية-

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلي الموظفين		ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - اعلامي مختص - مهندس دولة درحة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس رئيس - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق الدرجة الأولى - مهندس تطبيق الدرجة الممتازة - مفتش قسمي رئيس	- عبد اللطيف فصحاني - احمد الشرقاوي	- إسماعيل الحامدي - محمد مودني	الرئيس : عبد الغني بنمسعود - عبد العزيز الواهطة	- بوشعيب العرجاوي - نجيب مسرار
2	- مفتش	- مفتش قسمي	- محمد النافعي - لطفي شمس الدين	- عبد الغفور الأشاني - عبد الحميد بن عقة	الرئيس : عبد القدوس بربيش - عبد الله أبو إياد	- محمد ياسين - رضوان بيض
3	- مفتش	- مفتش	- بوشعيب بورحيم - الحبيب الحتحات	- نصر الدين المنبه - عبد الفتاح بوزيدي تيالي	الرئيس : عمر بنموسى - علاء الدين فنان	- الزهرة زيوت - مصطفى كاكة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4	متصرف مساعد	متصرف مساعد	عبد الجليل عينوسي خديجة مغلزي	عبد الحق صنهاجي ياسين اليوسفي	الرئيس: علي جوالي - عبد الرحيم كلزيم	- جمال السحيمي - فاطمة الهاني
5	- تقني - محرر	- تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2 - محرر ممتاز - محرر	- عزيز أحرشي - محمد العلوي	- عبد الكريم ضاري - عبد الله الرادكي	الرئيس :عثمان مخون - عبد الإله الدغمي	شكيب الرغاي - الحسين حميدي
6	- مربي	- مربي رئيس - مربي	- سعيد المعيفي - محمد فرحان	- مصطفى الخلوفي - أحمد القاسمي	الرئيس : محمد تورابي - عبد القادر الحبشي	- عبد المجيد سنيح - فؤاد الزهري
7	- مرشد - كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- مرشد - كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- توفيق بوعلاكة - عثمان العفير	- حسن فطيش - حادة مسلي	الرئيس : محمد الركراكي - السوط الطاهري	اسماعيل لوباريس - روح الإسلام الشيمي
8	عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- يوسف الكافية - أحمد عاوي	- محمد العياشي - محمد البحري	الرئيس : شكيب بنعبد الله - وحيدي زهيد	نور الدين البركاوي - ادريس الحماني

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محمد الكحص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة تحديث القطاعات العامة

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني ـ السلم 5 ـ

(دورة 21 يوليو 2004)

لائحة الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :

أحمد البقالي، لحسن علبون، زكية إزلف، رابحة إزلف وفاطنة الإدريسي الهواري.

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ـ السلم 6 ـ

(دورة 21 يوليو 2004)

لائحة الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :

مليكة البغدادي، أحمد أوعثمان ومريم غزوي.

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول ـ السلم 6 ـ

(دورة 21 يوليو 2004)

لائحة الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :

محمد جناتي، الميلودي الحرشاوي، حسن بوزيت، محمد قرمودة، محمد الحنظلي وحسن بلحاج.

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ـ السلم 8 ـ

(دورة 21 يوليو 2004)

لائحة الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :

عبد الله بهمو، نادية كمالي، صالح حشوش، مليكة اليديني، عائشة طوجي، عبد المجيد برمدان، أحمد الريحاني، مليكة النظيفي، حورية عكاد وصالح بوخيف.

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ـ السلم 9 ـ

(دورة 21 يوليو 2004)

لائحة الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :

يوسف عبدي، محمد الساخي، رشيدة كنون، منار الوزاني، خديجة مرصاوي، خديجة بنشقرون، للا ليلى بنسودة، هشام توفيق، سيدي محمد مصلوح وفاطمة مالكي.

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني ممتاز ـ السلم 10 ـ

(دورة 21 يوليو 2004)

لائحة الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :

فؤاد القرشي، خديجة الخرشي، ثورية بلمقدم، خديجة التيولي، ثورية أوبنيشو، عبد الرحمان عماري، عائشة زناكة، عائشة باعسي وجميلة لوكيلي.

مباراة داخلية لولوج إطار مهندس الدولة

(دورة 21 يوليو 2004)

لائحة الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :

ثريا البقالي، محمد موسى، حبيبة رويف ولطيفة بن عياد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.